

عرض الحديث على القرآن: النشأة والمسار والتحولات

معتز الخطيب*

المقدمة

البحث في العلاقة بين السنة والقرآن من أهم الإشكاليات التي تواجه الباحث في الدراسات القرآنية والحديثية معاً، وذلك يرجع في الأساس إلى منظومة معرفية ضخمة تشكلت وفق التصورات المختلفة لتلك العلاقة ضمت تفاصيل كثيرة تتصل بالفكر الإسلامي عمّا، وبالنهاج الفقهية ونتائجها بشكل خاص.

فالباحث في تلك العلاقة يحيل إلى جملة من المسائل والقضايا التي تتدخل فيها علوم عدّة: أصول الفقه، والفقه، وعلوم الحديث، بل وعلم الكلام أو الاعتقاد وما يتصل به من تشكيل الفرق وانقساماتها التي أسهمت مسائلاً عديدة في بنائها الفكرية بناء على مرجعية الأخبار: إثباتاً وتأويلاً.

كما يحيل ذلك البحث إلى جملة من الإشكالات الشرية التي لا تزال تتكرّر بسبب التحديات التي يفرضها كل عصر، وما تزودنا به معارفنا الحديثة من أدوات ومعطيات تفرض عدداً من الأسئلة الجديدة، فضلاً عن اكتشاف هشاشة بعض الإجابات السابقة

* باحث سوري مدير تحرير الملتقى الفكري للابداع، ومدير برنامج "الشريعة والحياة" في قناة الجزيرة.

— التي احتواها تراثنا — على العديد من الأسئلة والإشكالات القديمة، تلك الإجابات التي ربما أقنعت السابقين أو بدت مقنعة وفق منطق إيماني يمارس العقل والنقد ضمن حدود معلومة، لكنها بالتأكيد لم تعد مقنعة للمسلم المعاصر الذي يتسلح بالعقل النقدي، ويفكر بحرية كبيرة ويقف على أرضية معرفية جديدة، فضلاً عن اختلاف السياق التاريخي الذي تم فيه كل تلك العملية. ففي السابق كانت تتم في سياق محاولة "سد" ثغرات قد تبدو هنا أو هناك، في محاولة لإضفاء تصوّر يُظهر المنظومة التراثية منسجمة ظاهراً ووفق منطقها الداخلي. أما الآن فتتعدد السياقات كما سلاّحظ لاحقاً. لكن الذي نود تأكيده هو ضرورة أن تتم في سياق التواصل النقدي مع التراث ومع العصر في محاولة سلوك سبيل التجديد، ووفق أرضية معرفية بعيداً عن التقديس أو التزييه، في محاولة تعتبر الوفاء للذات والتراث والمعصر إنما يتم بناء على عقلية نقدية وممارسة حرة ومسؤولة.

وفضلاً عن ذلك، فإن البحث في تلك العلاقة من شأنه أن يعيدنا إلى عدّة مسالك يledo للكثيرين أنها اكتملت وأصبحت من المسلمات التي يتم والاحتکام إليها منطق إيماني، بحيث غدت من مساحة اللاّمفکر فيه، نظراً لأنّها مساحة استهلكت كثيراً من الجدل والمخاججات في العلوم المشار إليها عبر قرون عدة. ومن تلك المسالك المستقرة تفرعت تطبيقات فقهية عملية كثيرة، وعليها انبنت مسائل معرفية استقرّت في أصول الفقه الذي يُعتبر ميزانَ الفهم والعلم الذي به تُعرف الأحكام التفصيلية، وحاول بعض الأصوليين القول: إن مسائله قطعية.

كما أن إعادة النظر في تلك العلاقة، والتعامل النقدي معها يمكن أن يكشف عن أسئلة وإشكالات يledo المسلم المعاصر معنِّياً بإعادة النظر فيها، وربما كانت في زمان تشكّلها قامت بوظيفة محددة مثلّت استجابة لتحديات عملية التدوين وما رافقها من ملابسات تاريخية باللغة التعقيد. غير أن إعادة النظر والتفكير في تلك العلاقة، من شأنها أن تعيد تفكّيك المرم الذي تشكّل جزءاً بنويّاً منه، وهذا ما يفسّر لنا لماذا كانت

محاولات التفكير فيها من جديد تُقابل بنقد شديد، كثيراً ما يفتقد إلى المعايير العلمية ويترافق إلى المنحى الخطابي أحياناً أخرى، خوفاً على اهياز المظومة التي فرحت ركاماً من التطبيقات الفقهية؛ لأن الحديث هنا في مناهج تشكيل المعرفة الإسلامية. غير أنها تتفهم ذلك الحرص والدافع إليه، وذلك بالنظر إلى المحاولات "التفكيرية" الأيديولوجية غير المسؤولة أحياناً. ولكننا في الوقت نفسه نرى ضرورة التمييز بين المحاولات النقدية وعدم وضعها في سلة واحدة.

نشأة فكرة العرض (زمن الصحابة)

تعود البذور الأولى لظهور فكرة "العرض" إلى عهد الصحابة ﷺ، وعلى وجه التحديد إلى عائشة وعمر وابن عباس وآخرين. وقد كان واضحاً أن عدداً من الصحابة مارس نقد متون الروايات الواردة عن النبي ﷺ، وكانت السيدة عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما- مبرزين في ذلك. فقد وقع من عائشة اعتماد مقاييس في النقد تمثل في العرض على القرآن والسنة والقياس والأصول. كما وقع من عمر وابن عباس العرض على القرآن، بل إن ابن عباس كان يحاكم بعض الأحاديث إلى العقل.

والأمثلة لسلك عائشة كثيرة، ففي حديث عمر عن النبي ﷺ: «إن الميت ليغذب بكاء أهله عليه»، قالت: "يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يغذب المؤمن بكاء أحد، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه. حسبكم القرآن ﴿الآنِزُواْرَهُ وَرَأْنَهُ﴾ (التحم: 38)".¹

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع الصحيح* (القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1400هـ)، كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: يغذب الميت بعض بكاء أهله عليه، ج1، ص396-397؛ والبيضاوي، أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري، *الجامع الصحيح*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: إحياء التراث العربي، د. ت)، باب: الميت يغذب بكاء أهله عليه، ج2، ص641-642، واللفظ مسلم.

وحيثما سئلت عن متعة النساء قالت: "يُبَينُ وَيُنَكِّمُ كِتَابَ اللَّهِ، وَقَرَأَتْ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ" (المؤمنون: 5-6).
فمن ابتغى وراء ما زوّجه الله أو ملكه فقد عدا¹.

والقدر الذي نستشهد له هنا، هو أولوية القرآن، وعرض الروايات عليه كمقاييس نقدية لردها، وهو ما يbedo -بوضوح- في وعي عائشة رضي الله عنها ومارستها، والأمثلة على مارستها المقاييس السابقة كثيرة، ومن هنا بدت مارستها بالغة الأهمية لتلك المحاولات التي قامت لإبراز مقاييس نقد المتن في توثيق السنة النبوية.² وقد كان أول من أفرد تراث عائشة رضي الله عنها بالتصنيف أبو منصور البغدادي (406هـ) في كتابه "استدراك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها"³، ثم الزركشي (794هـ) في الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة⁴. غير أن هذين المصنفين لم يكونا بداعٍ لإثبات فكرة العرض على القرآن أو نقد المتن، بقدر ما كانوا -كما يوضح عنوانهما- جمعاً لـ"استدراكات" عائشة على الصحابة وآرائها النقدية والفقهية في الأحاديث والفتاوی وأقوال الصحابة. فالزركشي نفسه يقول بشكل حاسم: "لا يجب عرض الخبر على الكتاب"⁵، فضلاً عن مناقشته لآراء عائشة وعرضه لآراء الصحابة المخالفة

¹ رواه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدونيه النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1990م)، كتاب التفسير، ج 2، ص 334، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ولم ينرجاه، ووافقه الذهبي في كونه على شرطهما.

² انظر مثلاً: مقاييس نقد متون السنة، والسيدة عائشة وتوثيقها للسنة، ومنهج أم المؤمنين عائشة في نقد المتن. وسيأتي ذكرها جميعاً لاحقاً.

³ بالغ ابن حجر فاعتبر هذا الكتاب أصل كتاب الزركشي وأنه لم يشر إليه، بل نقل عنه تلميذه السحاوي أنه أدرجه ضمن "فصل فيمن أخذ تصنيف غيره فادعاه لنفسه وزاد فيه ونقص"، وذلك غير دقيق؛ كما بين محقق الإجابة. انظر: عبد المطلب، رفعت فوزي، في مقدمة تحقيقه لكتاب بدر الدين الزركشي، الإجابة لإبراد ما استدركته عائشة على الصحابة (القاهرة: مكتبة الحاجي، ط 1، 2001م)، ص 10-11.

⁴ الزركشي، بدر الدين، البحر الخيط في أصول الفقه، تحرير عمر سليمان الأشقر (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 1988م)، ج 4، ص 351.

لآرائها في "الإجابة". ومع أنه يقرّ بأن حديث عائشة في بكاء الميت موافق لظاهر القرآن وموافق للأحاديث الأخرى في بكاء النبي ﷺ على جماعة من الموتى وإقراره البكاء عليهم، إلا أنه يقول: "واللاتق لنا في هذا المقام التأويل"، وهو مع هذا يميل ويؤكّد رأيها في وهم عمر!¹

بل إن مراجعة مواقف المحدثين في كتب الشروح من استدراكات عائشة تبيّن أنهم لم يوافقوها في آرائها، وغالبًا ما كانوا يلحّون إلى "الجمع" و"التوفيق" بين الروايات، وهي الطريقة السائدة لديهم وفق مقاييسهم. ففي حديث بكاء الميت -مثلاً- قال ابن حجر: "وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديسي عمر وعائشة بضروب من الجمع"²، ثم أفاد فيها.

وواضح من أوجه الجمع أن الكل متفقون على عدم صحة ظاهر الحديث، ومع ذلك لا يوافقو عائشة على رده، لتتضخم التأويلات إلى حد أن تبدو معه صحيحة كلها وصالحة للعمل بها في نظر ابن حجر! إن ذلك يعني أن الاهتمام بعمارات السيدة عائشة متاخر النشأة، ولم يتم الاهتمام بها وتفعيلها قديماً في منهجية توثيق السنة إلا في نطاق ضيق مما سنبينه لاحقاً. غير أن ذلك الاهتمام المعاصر يبدو ضعيفاً في تحليله ومعالجته للقضية؛ بعض المحاولات لا تنبه إلى أن عدداً من استدراكات عائشة لم يكن على حديث نبوي، بل على فتاوى وآراء صحابة آخرين.³ كما أن بعض الأمثلة المعارضة لمواقف الصحابة، وكلّ منهم يستدل بالقرآن لفقد المقياس ففعاليته ومع ذلك يتم الإلحاح عليه،⁴ فضلاً عن الإسراف في التعميم حتى قيل: "ما سكتت عنه -وخاصة ما روتة- موافق للقرآن الكريم؛ فكأنها عرضت السنة كلها

¹ الرركشي، الإجابة، ص90-91.

² ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج 3، ص154.

³ فوزي، جيهان رفعت، السيدة عائشة وتوثيقها للسنة (القاهرة: مكتبة الحاخني، ط 1، 2001م)، ص 83 وما بعدها.

⁴ المرجع السابق، ص137.

على القرآن الكريم وبيّنت المخالف من غيره".¹ وبعض تلك المحاولات يلجأ إلى ضرورة الجمع والتوفيق، دون أن يتتبّع إلى أن ذلك يفسد عليه صحة اعتبار المقاييس التي يحاول إثباتها.²

وهنالك محاولة أخرى تجهد في إبراز منهج عائشة، ومنه مقاييس العرض على القرآن، إلا أنها لا تخفي توجسها من رد المตّون، وأنه لا يستلزم رد أحد الصحابة حديثاً ما صحة هذا النقد، بل يرد عليه وأحياناً يكون الرد أقوى دلالة، لتختم بالقول: "عليينا أن نتعامل في نقد المتن مع السند".³

أما الملتزمون بمنهج المحدثين، فقد هوّنوا من شأن الأحاديث التي أوردها الزركشي عن عائشة، بأن "بعضها غير ثابت سنداً، والبعض الآخر كان في الواقع فتاوى بعض الصحابة خالقوها فيها الأحاديث النبوية؛ لعدم معرفتهم بما فصّححت فتواهم، وبعد هذا وذاك أيضاً تصفو عدة أحاديث رواها الصحابة عن النبي ﷺ فأنكرت عليهم".⁴ وتأنول هؤلاء مسلك عائشة بالقول: "من تتبع ما ورد عن عائشة في جانب الإنكار، وأمعن النظر فيه يعلم جيداً أنها لم تسلك في كشف الأخطاء والأوهام مسلك المحاكمة إلى القرآن، وإنما تبنت منهج العرض على ما تعلمه وتحفظه من الأحاديث فكانت ترد ما خالفه وتقبل ما عدّاه، وهو تأصيل لمنهج المحدثين حقاً... وما ذكرناه عن عائشة ينطبق تماماً على سائر ما أورده العلامة بدر الدين الزركشي في رسالته.. ولم يكن شيء منها نموذجاً صالحًا لمحاكمة الأحاديث إلى القرآن بغرض معرفة صحتها وخطئها... وليس من أحد من

¹ المرجع نفسه، ص 151.

² المرجع نفسه، ص 195، 210، 211، 253.

³ أميرير، محمد شكور، "منهج أم المؤمنين عائشة في نقد المتن"، بحث مقدم للملتقى العلمي الأول حول "نقد المتن الحديسي"، الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2004م)، ص 13، 21.

⁴ الأعظمي، محمد مصطفى، *منهج النقد عند المحدثين: نشأته وتأريخه* (السعودية: مكتبة الكوثر، ط 3، 1990م)، ص 77.

الصحابة من سلك هذا المسلك مباشرة".¹

غير أن عائشة رضي الله عنها لم تكن وحدها التي مارست ذلك، فعمر رضي الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس "أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل لها سكناً ولا نفقة" قائلاً: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. لها السكينة والنفقة؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةً﴾ (الطلاق: 1)".²

وكذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بلغه حديث معقل بن سنان الأشعري "أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في برؤس بنت واشق أن لها مهر المثل ولها الميراث وعليها العدة"،³ قال: "لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه"،⁴ يقصد أن من مات قبل أن يدخل بزوجته وقبل أن يسمى لها مهراً فلا مهر لها.

وابن عباس وعائشة ردّاً للأحاديث التي حرمت لحوم الحمر الأهلية؛ لأنها تعارض قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ حَنِيزٍ فِي أَنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يُرِيدُهُ﴾ (الأنعام: 145)، فإن ظاهر الآية يدل على أن ما

¹ المليباري، حمزة، نظرات جديدة في علوم الحديث (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1995م)، ص84، 86.

² مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، ج2، ص1114.

³ رواه أبو داود، السنن، تحقيق محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر، د. ت)، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، ج1، ص643، والترمذى، السنن، تحقيق أحمد شاكر (بيروت: دار إحياء التراث، د. ت) باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما قبل أن يفرض لها، ج3، ص450، والنمسائي، السنن، بعنابة عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1986م)، باب: إباحة التزویج بغير صداق، ج6، ص121، وابن ماجه، السنن، تحقيق فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د. ت)، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، ج1، ص609.

⁴ قول علي تناقلته بعض كتب التحرير وشرح الحديث والأصول، ولم أر من عزاه لمصدر، انظر مثلاً: الصناعي، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعايي تفييق الأنظار، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د. ت)، ج1، ص21، والشوکانی، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج6، ص195.

عدا المذكور فيها حلال.¹

وفي الواقع ومهما قيل من تأويلات، فإن الذي تفيده الواقع والأخبار غير القليلة أن بعض الصحابة كانت لهم ممارسات نقدية مهمة لبعض متون الحديث. فحين سمعت عائشة حديث أبي هريرة: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقيي ذلك مثل مؤخرة الرجل»² قالت: "شبھتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة..."³، وحين روى أبو هريرة حديث: «الوضوء مما مست النار»⁴ قال ابن عباس: "يا أبو هريرة، أتوا من الدهن؟ أتوا من الحميم؟" فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضر له مثلاً⁵. وهذه مجرد نماذج دالة على المنحى النقدي لدى هؤلاء الصحابة، بل إن بعض الباحثين ذهب إلى أن عائشة وابن عباس لهما اتجاه فقهي متأنصل ينحوان فيه إلى تعليم الأحكام وتحري غaiيات الشريعة ومقاصدها وعدم الوقوف عند ظاهر النصوص في أغلب الأحوال⁶، ما سيشكل

¹ انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، *الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان*، تحقيق عبد الله التركي وآخرين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، 2006)، ج٩، ص٨٤-٨٢، وعن عمرو بن دينار قال: قلت لخابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندهنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ ﴿قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (الأعراف: ١٤٥). رواه البخارى، *الجامع الصحيح*، تحقيق مصطفى البغا (دمشق: دار ابن كثير - دار اليمامة، ط٣، ١٩٨٧م)، كتاب: الذبائح والصياد، باب: لحوم الحمر الإنسية، ج٥، ص٢١٠٣.

² رواه مسلم، *الجامع الصحيح*، كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر الرجل، ج١، ص٣٦٥، ورواه كذلك عن أبي ذر.

³ البخارى، *الجامع الصحيح*، كتاب الصلاة، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء، ج١، ص١٩٠، ومسلم، *الجامع الصحيح*، باب الاعتراض بين يدي المصلى، ج١، ص٣٦٦. وانظر: البركشى، الإجابة، ص١٥٣.

⁴ رواه مسلم، *الجامع الصحيح*، كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار، ج١، ص٢٧٢.

⁵ الترمذى، *الستن*، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، ج١، ص١١٤. وابن ماجه، *الستن*، كتاب الطهارة، باب: الوضوء مما غيرت النار، ج١، ص١٦٣.

⁶ عبد الحميد محمود، *الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري* (القاهرة: مكتبة الحاخني، ١٩٧٩م)، ص١٤٧-١٧٦.

—في رأيي— نواة سيسنتمرها لاحقاً الحنفية وغيرهم من سُمواً "أهل الرأي" في مقابل "أهل الحديث".

وقد التفت إلى دراسة مواقف الصحابة ونقدتهم للسنة، ذلك النوع من الدراسات المعاصرة التي تتناول توثيق السنة¹ أو التي تبحث في الاتجاهات الفقهية لدى المحدثين والرواة²، أو التي تحاول بحث نقد متون السنة ومشروعية اعتماده مقاييساً للنقد.³ وقد كان من شأن تلك الممارسة النقدية عند الصحابة أن تثير عدداً من الأفكار التي كان من الضروري للمنهج الحديسي النظر من جديد، وقد رأينا —مع ذلك— كيف أنه تجاهلها في بناء منهجه النبدي حين أسرف في التأويلات واعتمد الجمع بين الروايات؛ ولو بتكلف.

وأول تلك الأفكار أنَّ نظراً عدد من الصحابة في المتون والتركيز عليها، يطرح تساؤلاً حول موقفهم من الإسناد، وربما بلغ بعضهم إلى القول: إن ذلك دليل على عدم تشكيله، لكن الثابت أن البذور الأولى للإسناد إنما نشأت في زمن الصحابة؛⁴ فقد جاءت حملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض.⁵ وقد روى مسلم أحاديث من ذلك جمعها النووي في جزء، ونبه إليها في شرحه لصحيح مسلم.⁶ وثمة ما يسمى في علم الحديث روایة القرآن،⁷ وفي

¹ رفعت فوزي عبد المطلب، *توثيق السنة في القرن الثاني الهجري: أسسه واتجاهاته* (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط 1، 1981)، ص 38 وجيئان رفعت فوزي، السيدة عائشة، مرجع مشار إليه سابقاً.

² كدراسة عبد الحميد محمود "الاتجاهات الفقهية"، وقد تمت الإشارة إليها سابقاً.

³ الدميبي، مسفر، *مقاييس نقد متون السنة* (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1995م).

⁴ رفعت فوزي، *توثيق السنة*، ص 36.

⁵ النووي، محيي الدين، *النهاج* شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392هـ)، ج 1، ص 33.

⁶ النووي، *النهاج*، ج 2، ص 18.

⁷ انظر: الشعنى، أبو العباس تقى الدين أحمد بن محمد، *العالى الرتبة في شرح نظم النخبة*، تحقيق معتز الخطيب (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، 2004م)، ص 268 مع التعليق عليه.

استدراكات عائشة ما يدل على وفاة نقل الصحابة عن بعضهم البعض، وكذلك في شواهد كثيرة لا تحتاج إلى إثبات، وإن كان ثمة أخبار تفيد أن ذلك لم يكن مطراً باستمرار. ومن هنا يدخل ما سمي في علوم الحديث بـ"مرسل الصحابي"، وفي هذا يقول البراء بن عازب: "ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يحدثنا أصحابنا، وكنا مشتغلين في رعاية الإبل، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتطلبون ما يفوتهم سمعاه من رسول الله ﷺ فيسمعونه من أقرانهم ومن هو أحافظ منهم، وكانوا يشدّدون على من يسمعون منه".¹ وكذلك مقوله ابن سيرين المشهورة: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم".²

فمع وجود بنور الإسناد لم يكن النقد يتوجه -في الغالب- إلى الأشخاص، بقدر ما يتوجه إلى المتن، وإن كان بعض النقد أحال المسألة إلى الوهم أو الخطأ في النقل أو النسيان.³ غير أنه -وفق الاتجاه العام في علوم الحديث- إذا كانت عدالة الصحابة أمراً مقرراً لديهم فيما بينهم، فإن المساحة المتبقية لممارسة النقد هي الضبط، وهذا ما كان يتم بالعرض على القرآن، خاصة مع الإقرار بالرواية بالمعنى، وإن السمع ليخطئ، قال مكحول: "دخلت على واثلة بن الأسعق فقلنا: يا أبا الأسعق حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ولا نسيان، فقال: هل قرأ أحد منكم الليلة من القرآن شيئاً؟ قالوا: نعم، قال: فهل زدتتم ألفاً أو واواً أو شيئاً؟ فقلت: إنا نزيد وننقص وما نحن بأولئك في الحفظ، فقال: هذا القرآن بين أظهركم، وأنتم

¹ النيسابوري، أبو عبد الله الحكم، معرفة علوم الحديث، تحقيق معظم حسين (القاهرة: مكتبة المتنبي، د. ت)، ص14.

² مسلم، الجامع الصحيح، باب بيان أن الإسناد من الدين، ج1، ص12. وقد اشتهر عن الزهري (124هـ) أنه أول من نشر الإسناد، واشتد نكيره على من يُحدّث بلا إسناد، وقيل: أول من فتش عن الإسناد عامر الشعبي (100هـ) ثم ابن سيرين (110هـ).

³ انظر: الزركشي، الإجابة، ص61، وفوزي، السيدة عائشة وتوثيقها للسنة، ص32.

تدرسونه بالليل والنهار، فكيف ونحن نحدث بحديث سمعناه عن رسول الله ﷺ مرة أو مرتين؟! إذا حدثكم على معناه فحسبيكم".¹ فما لا شك فيه أن عائشة وغيرها من الصحابة لو وثقوا من أن هذا كلام رسول الله ﷺ ما كانوا ليتجزؤوا على مناقشته بهذه الصورة، ويضربوا له الأمثال كما فعل ابن عباس.

وهناك مسألة بالغة الأهمية، وهي أنها يجب أن نستحضر النهي عن كتابة الحديث هنا – في زمن الصحابة – وعلته، فعن أبي هريرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث فقال: «ما هذا الذي تكتبون؟» قلنا: أحاديث سمعناها منك. قال: «أكتبًا غير كتاب الله تريدون؟! ما أضل الأمم من قبلكم إلا ما اكتبوا من الكتب مع كتاب الله...».²

كما روى عروة بن الزبير أن عمر رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: "إني كنت أردت أن أكتب السنن وإن ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتبًا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى وإني والله لا أُبَسِّكُ كتاب الله بشيء أبداً".³

وعن قرظة بن كعب قال: خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى صرار [موقع قرب المدينة] فتوضاً ثم قال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا: نعم نحن أصحاب رسول الله ﷺ مشيت معنا. قال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوبي النحل، فلا تبدؤوهם بالأحاديث فيشغلوكم، جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وامضوا وأنا شريككم، فلما قدم قرظة، قالوا: حَدَّثْنَا، قال: نَاهَا ابن الخطاب".⁴

¹ البغدادي، الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية، تعلق أحمد عمر هاشم (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1986م)، ص239-240.

² الخطيب البغدادي، تقييد العلم، تحقيق يوسف العش (بيروت: دار إحياء السنة النبوية، ط2، 1974م)، ص33. المصدر السابق، ص49.

⁴ ابن ماجه، السنن، باب: التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ ج1، ص12، والحاكم، المستدرك، ج1، ص183.

لست أريد هنا مناقشة إباحة كتابة الحديث وحضرها، وإنما الإشارة إلى مرجعية القرآن الكريم، وأنه الأساس الذي يُحيى عليه، والمقياس الذي يُحتمل إليه. وهذا ما فهمه الصحابة، وتأتي ممارسة بعضهم لعرض الروايات على القرآن في سياق هذا التوجه. بل إن بعض المحدثين أقرّوا بهذا الفهم، فقال الرامهرمي بشأن النهي عن الكتابة: "أحسبه أنه كان محفوظاً في أول الهجرة، وحين كان لا يؤمّن الاشتغال به عن القرآن" ،¹ ويقول الخطيب: "ثبت أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول إنما هي لئلا يُضاهي بكتاب الله تعالى غيره، أو أن يُشتبه عن القرآن بسواء..." .²

وفي هذا السياق ومع كثرة التحديث والرواية، حبس عمر جماعة من الصحابة وقال: "أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ" ،³ وقال ابن عباس: "إن الناس ركبوا الصعب والذلول في رواية الحديث".⁴

والقدر الذي تتفق عليه الأخبار الواردة في هذا المعنى، أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقلون الرواية عن رسول الله ﷺ، وهو ما عبر عنه التابعي الشعبي، حين قال: "كره الصالحون الأولون الإكثار من الحديث، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث".⁵

وفضلاً عن ذلك فإن الأخبار الواردة عن التثبت في الروايات من قبل الصحابة،

¹ الرامهرمي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن، الحديث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق محمد عجاج الخطيب (بيروت: دار الفكر، 1971م)، ص386.

² الخطيب، تقييد العلم، ص57.

³ الحاكم، أبو عبد الله، المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، شرح وتحقيق معتر الخطيب (دمشق: دار الفيحاء، ط1، 2001م)، ص116.

⁴ انظر: مسلم، الجامع الصحيح، المقدمة، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء، ج1، ص12.

⁵ النهي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج1، ص83. وانظر الجصاص، أبو بكر، الفصول في الأصول، تحقيق عجیل حاسم النشمي (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1994م)، ج3، ص132).

كأخبار أبي بكر وعمر وعلى الذي كان يستحلف من يجده،¹ وكلام ابن عباس، وصولاً إلى قول أبي الزناد من التابعين: "ادركت بالمدينة مئة، أو قريباً من المئة، ما يؤخذ عن أحد منهم؛ وهم ثقات، يقال: ليس من أهله"،² تفيد بأن نواة للنقد كانت تتشكل في مرحلة مبكرة، رافقت كثرة التحديد والعناية بالرواية، بعد أن كان الأصل المستقر: صرف العناية الكاملة للقرآن، والإقلال من الرواية.

عصر التابعين

غير أنه مع انتفاء عصر الصحابة تكاثرت الرواية، وكتب الكثير من التابعين صحفاً، كسعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقناة، وكثيرين غيرهم. وقد كان هؤلاء "هزة الوصل بين الصحابة في القرن الأول والمصنفين الأوائل في بداية القرن الثاني".³ ومن أقدم الصحف التي وصلت صحيفة همام بن متبه التي كتبها عن أبي هريرة ورواه الإمام أحمد في مسنده. ومن المصنفين الأوائل في الحديث شعبة ومعمر والحمدان والسفيانان.⁴

وبالنظر إلى الأخبار الواردة والقدر الذي اطلعنا عليه، لا نجد استمراً لسلك الصحابة السابق وصفه في نقد المتنون مع كثرة الرواية وتدوين الصحف، على خلاف المفترض، إذ توجه الانصراف هنا إلى نقد الرجال والاهتمام بالإسناد والحفظ والسماع والثبت في الأداء وبداية التدوين للسنة.⁵ بل نجد أن هذا العصر شهد

¹ المحاكم، المدخل، ص 117.

² الرامهرمي، المحدث الفاصل، ص 407.

³ عبد المطلب، توثيق السنة، ص 60.

⁴ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 94.

⁵ ذكر رفعت فوزي عبد المطلب في توثيق السنة، ص 63، ضمن أساس توثيق السنة في عصر التابعين: "نقد بعضهم لمن الحديث وعرضه على النصوص والقياس"، غير أن هذا الكلام ليس دقيقاً، فهو نفسه لم يذكر ما يفيد ذلك من أخبار إلا عن إبراهيم النخعي وسنتي عليه لاحقاً. وقارن بكلامه هو نفسه ص 283.

اهتمامًا كبيراً بالآثار، وليس السنن فقط، وهو ما تعكسه المقولات الكثيرة عن التابعين، ومنها: قول ابن جرير لأبي حنيفة: "اجهد جهلك، هات مسألة لا أروي لك فيها شيئاً" ^١، وقول شريح: "إن السنة سبقت قياسكم، فاتبعوا ولا تبتدعوا، فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر"، وقول الشعبي: "إنما هلكتم حين تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس"، وقول ابن سيرين: "كانوا يرون أنه على الطريق ما دام على الأثر"، وقول سفيان بن عيينة: "إنما الدين الآثار".^٢

وعلى هذا فإن تدوين الآثار والولع بها، كان وفق هذا المنظور الديني.

غير أنه في المقابل لا نكاد نعثر على استمرار لسلك الصحابة إلا مع إبراهيم النخعي الذي كان يترك بعض أحاديث أبي هريرة^٣ مسوّغاً ذلك بفعل بعض الصحابة واتباعاً لسلوكهم، وكان يقول: "كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعونه"، وقال: "كانوا لا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر الجنة والنار"^٤، وقد رد إبراهيم النخعي حديث فاطمة بنت قيس، وحديث الشاهد واليمين؛ معارضتها للقرآن.^٥

ولو قارئنا بين الشعبي والنخعي لوجدنا أن الشعبي روى عنه كثير من العبارات التي تقلل من شأن الرأي وتنفر منه،^٦ وحين وازن ابن أبي ليلى بينهما قال: "كان

^١ ابن عبد البر، يوسف، الانتقاء في مناقب الثلاثة الأئمة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة (القاهرة: مكتبة القدس، 1350هـ)، ص 148.

^٢ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ط ١)، ج ٢، ص 137.

^٣ ينظر اعتماد النخعي به واتباع مسلكه: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، الفصول في الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، ج ٣، ص 127 وما بعدها.

^٤ الجصاص، الفصول، ج ٣، ص 127.

^٥ عبد المطلب، توثيق السنة، ص 59-60.

^٦ سُئل الشعبي عن شيء فلم يكن عنده فيه شيء [أي أثر]؛ فقيل له: "قل برأيك". قال: وما تصنع برأي؟! بل على رأيي". ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، د. ت)، ج 6، ص 250، وانظر قوله في نفي القياس: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 4، 1405هـ)، ج 4، ص 320.

الشعبي صاحب آثار، وكان إبراهيم صاحب قياس¹. وأحسب أن هذه الفترة وما كان فيها من توجهات من خلال ما ذكرنا، كانت المهد الأول لنشوء ما سُمي بـ "أهل الحديث" و "أهل الرأي"، الذي اتسع لاحقاً مع القرن الثاني الهجري وتذوّين الحديث بعد وفاة الصحابة وبعض التابعين، ومع نشوء الوضع والخلافات السياسية في بداية القرن الثاني وظهور الزنادقة والقصاص، وصولاً إلى نشوء المذاهب الفقهية ومجيء الشافعي، واشتداد الجدل بين أصحاب تلك المذاهب.

وحين توفي إبراهيم النخعي، خلفه على حلقة حماد بن أبي سليمان (120هـ)، وكان كثيراً ما يتناظر مع الشعبي، وكثيراً ما كانت الغلبة لحماد.² وعلى حماد تتلمذ أبو حنيفة، بل إن الدھلوی يقول: "كان أبو حنيفة أَزْمَهْمَهْ بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التحرير على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التحريريات مقبلاً على الفروع أتم إقبالاً. وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلناه فلخَّصْ أقوال إبراهيم من كتاب الآثار لحمد رحمة الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ثم قايسْهُ بمذهبه تجده لا يفارق تلك الحجة إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك الموضع يسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة".³

بين أهل الرأي وأهل الحديث

هكذا نجد أن الممارسات السابقة للصحابة في نقد المتون والعرض على القرآن، وجدت صداتها مع النخعي وأبي حنيفة الذي يقول بعد أن يقرر أن الكتاب والسنة لا يتعارضان: "رد كل رجل يحدث عن النبي ﷺ بخلاف القرآن؛ ليس ردًا على النبي عليه

¹ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 76.

² ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج 2، ص 87.

³ الدھلوی، شاه ولی الله، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار النفائس، ط 8، 1993م)، ص 39.

السلام ولا تكذبوا له، ولكن رد على من يحدث عن النبي عليه السلام بالباطل، والتهمة دخلت عليه؛ ليس على النبي الله ﷺ.^١

وقد قال أبو يوسف في معرض رده على الأوزاعي: "عليك من الحديث بما تعرف العامة، وإياك والشاذ منه،... [وقد] قال النبي ﷺ: «إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني»".^٢

وهذا مذهب كثير من الكوفيين،^٣ وعليه مشت مدرسة أبي حنيفة، وتوسع في ذلك وقعد له عيسى بن أبان (ت 221هـ) الذي قال: "ورد أخبار الآحاد لعلل عليه عمل الناس، وهو مذهب الأئمة من الصحابة ومن بعدهم"، وأكد أنه مذهب التابعين أيضاً، ومن العلل: "أن يتعلّق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل من المعانٍ"، وقال الجصاص: "إن ما كانت مخالفته لنص الكتاب لا يوجب العلم بمقتضاه"،^٤ ثم توافق عليه الحنفية: كالدبوسي، والسرخسي، والبزدوي والنوفي وعبد العزيز البخاري وغيرهم.^٥

وكذلك الإمام مالك سلك مسلك العرض على القرآن فرد بعض الأحاديث؛ لأنها تتعارض مع ظاهر القرآن، فقد ردّ حديث "هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِّنَ الطَّيْرِ"؛ إذ مشهور مذهبـه إباحة أكل الطيور ولو كانت ذات مخلب،^٦

^١ أبو حنيفة، العالم والمتعلم، ص 103 (نقلًـ عن عبد المطلب، توثيق السنـة، ص 289).

^٢ أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي، ص 24-25 (عن عبد الحميد محمود، الاتجاهات الفقهية، ص 202).

^٣ كما ذكره ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، عني به عبد الله الأنصاري (بيروت: منشورات المكتبة العصرية، د. ط، د. ت)، ص 31-32.

^٤ الجصاص، الفصول، ج 3، ص 113-114، 117، 119.

^٥ السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني (بيروت: دار المعرفة، ط، 1372هـ)، ج 1، ص 364، والدبوسي، أبو زيد، تقويم الأدلة في أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2001م)، ص 196، والنوفي، عبد الله ابن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1986م)، ج 2، ص 49.

^٦ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9، ص 90.

وأخذَ بظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ﴾ (الأنعام: 145)، وترك بعض الأحاديث التي تحلل أكل لحوم الخيل؛ لأنها تتعارض مع قوله عز وجل: ﴿وَلَيْلَهُ وَالْمَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكُبُوهَا وَزَيْنَهَا﴾ (النحل: 8)، ولم يذكر طعامها؛ فكان ظاهر القرآن تحريمها.¹

وقد ذكر الشاطبي من أمثلته حديث غسل الإناء من الكلب؛ لعارضته قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ﴾ (المائدة: 4) وغيره،² لكن الإمام مالكا لا يفعل ذلك في جميع الحالات كما هو عند الحنفية، فهو يُبقي على السنة مع القرآن تخصص عمومه وتقييد مطلقه عندما يكون هناك عاضد آخر مع الحديث؛ كعمل أهل المدينة أو الإجماع.³ وقد قال الشاطبي في مسلك العرض على القرآن: "وفي الشريعة من هذا كثير، وفي اعتبار السلف له نقل كثير، ولقد اعتمدته مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار".⁴

وقال أبو زهرة: "ومن هذا ترى أن فقهاء الرأي الذين لا يقبلون الأحاديث إلا بعد عرضها على المُحْكَم من كتاب الله سبحانه وتعالى الذي لا يحتاج إلى بيان، قد اعتمدوا في منهجهم على الصحابة أبى بكر وعمر وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم، وحاكوا لهم في منهاجهم، ولم يُبادعوا عن سَمْتهم فما كانوا مبتدعين، ولكن كانوا متبعين".⁵

¹ أبو زهرة، محمد، مالك: حياته وعصره – آراؤه وفقهه (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت)، ص308، وعبد المطلب، توثيق السنة، ص297، وقال القرطبي: "وقد اختلفت الرواية عن مالك، وال الصحيح من قوله – على ما في المطأ – أن لحوم السباع والحمير والبغال محمرة. وقال مرتا: "هي مكرورة، وهو ظاهر المدونة؛ لظاهر الآية ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها، وهو مذهب الأوزاعي". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج. 9، ص83.

² الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقفات، تعليق عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة)، ج. 3، ص21.

³ انظر: أبو زهرة، محمد، أصول الفقه (القاهرة: دار الفكر العربي، 1958م)، ص160-161 ورفعت فوزي، توثيق السنة، ص298، وعبد الحميد محمود، الاتجاهات الفقهية، ص205.

⁴ الشاطبي، المواقفات، ج. 3، ص21.

⁵ أبو زهرة، محمد، ابن حنبل حياته وعصره – آراؤه وفقهه (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت)، ص250-251، وص242.

ولكننا نرى أن أصحاب الحديث — وعلى رأسهم الشافعي — هاجموا تلك الفكرة، فقال الشافعي: "... قول من قال: ثُعرض السنة على القرآن، فإن وافقت ظاهره وإن استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث: جهل"، وقال: "الحديث قد يبدو معارضًا لكتاب الله عز وجل ومع هذا نقبله، وليس لنا حجة في ذلك إلا أن الذي نقله من يثبت أهل الحديث حديثه"¹، وقال أيضًا: "ليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث رسول الله ﷺ بين معنى ما أراد خاصًّا وعامًّا وناسخًا ومنسوخًا، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فمن الله قبل؛ لأن الله تعالى أمر المؤمنين باتباع الرسول وفرض عليهم ذلك". قال عز وجل: ﴿وَمَا أَنْذَكْتُمُ الرَّسُولَ فَحَذَّرُوهُ وَمَا هَذِهِ فَأَنْهَرُوا﴾ (الحشر: 7)، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة فإذا جاءت أحاديث تجعل الناس يعرضون عن سنة رسول الله ﷺ مثل هذه فإنها تكون مخالفة للكتاب فترفض². ونلاحظ هنا أن الشافعي وهو يرد على من يستعملون العرض، يستعمله هو نفسه في رد الحديث الوارد بعرض الحديث على القرآن، ويتبين من مراجعة تصرفه في "الرسالة" و"اختلاف الحديث" أنه يلتجأ إلى ترجيح بعض الأحاديث على بعض باعتبار ما يؤيد ظاهر القرآن، أو في تأكيد ضعف الحديث لكونه يخالف ظاهر القرآن، لكن ذلك بعد النظر في السندي³.

وكذلك الإمام أحمد فقد صنف كتاباً سماه "السنة مع القرآن"، رد فيه على من رد السنن بظاهر القرآن⁴. وهذا الموقف من أحمد يجب أن يفهم في ضوء مذهبه، الذي

¹ الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث (مطبوع في آخر كتاب الأم)، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب (القاهرة: دار الوفاء، ط١، 2001م)، ج 10، ص 32، وانظر: الشافعي، الأم، ج 1، ص 102.

² البيهقي، أبو بكر، معرفة السنن والآثار، تحقيق السيد أحمد صقر (ال القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د. ت)، ج 1، ص 25-26.

³ انظر: الشافعي، الرسالة (مع كتاب الأم)، ج 1، ص 94، ورفعت فوزي، توثيق السنة، ص 314-315.

⁴ ذكره ابن تيمية فقال: "ولأحمد رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسيره بسنن رسول الله ﷺ"، ابن تيمية، رفع الملام، ص 32، وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجليل، 1973)، ج 2، ص 367.

يعتبر أن الحجة إنما هي في الآثار. وقد سأله رجل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "إِذَا حَفَظَ الرَّجُل مِئَةً أَلْفَ حَدِيثٍ يَكُونُ فَقِيهًا؟" قال: لا. فَمَائِيَّةُ أَلْفٍ؟ قال: لا. قال: فَثَلَاثَ مَائَةُ أَلْفٍ؟ قال: لا. قال: فَأَرْبَعُ مَائَةُ أَلْفٍ؟ قال بيده هكذا، وحرك يده.¹

ويمكن ملاحظة هجوم أصحاب الحديث على فكرة العرض من خلال شدة نقدهم للحديث الذي يُروى في عرض الحديث على القرآن، فقد قال ابن معين: "هذا حديث وضعه الزنادقة"، وقال عبد الرحمن بن مهدي: "الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث".² وقد رأى الخطابي في حديث "... أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ مُصْلَحٌ" مثل ما حرم الله³، رأى أن فيه تحذيرًا من مخالفته السنن التي ليس لها في القرآن ذكر، "عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخُوارِجُ وَالرَّوَافِضُ؛ فَإِنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَتَرَكُوا الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدْ ضَمَّنَتْ بِيَانِ الْكِتَابِ، فَتَحْبِرُوهَا وَضَلُّوْا... وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِالْحَدِيثِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ حَجَّةٌ بِنَفْسِهِ".⁴

في ظني أن مسألة نقد متون السنة وفق مقاييس العرض على الكتاب والسنة المشهورة والقياس والأصول كانت الأساس الأبرز في الافتراق بين من سموا بأصحاب الحديث وأصحاب الرأي. ومن هنا وجدنا الاتهامات الشديدة للكوفيين ولائي حنيفة تحديدًا ومدرسته برد السنن، حتى قال ابن عبد البر: "كثير من أهل الحديث استجروا الطعن على أبي حنيفة لرده كثیراً من أخبار العدول؛ لأنَّه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما أجمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شدَّ عن ذلك ردَّه وسمَّاه شاذًا"،⁵ وقول الأوزاعي:

¹ ذكره ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1، ص 45.

² انظر: الشاطبي، المواقفات، ج 4، ص 18، والشوكتاني، محمد بن علي، الفوائد الجموعة، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني (بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ)، ص 291.

³ رواه ابن ماجه، السنن، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ، ج 1، ص 6، وأحمد، المستند (القاهرة: مؤسسة القرطبة، ج 4، ص 132).

⁴ السندي، حاشية السندي على ابن ماجه (القاهرة: المكتبة العلمية، 1313هـ)، ج 1، ص 5.

⁵ ابن عبد البر، الانتقاء، ص 149، وجامع بيان العلم، ج 2، ص 148-149.

"إننا لا ننقم على أبي حنيفة أنه رأى؛ كلنا يرى، ولكننا ننقم عليه أنه يجبيه الحديث عن النبي ﷺ فيخالفه إلى غيره".¹ ويقول ابن خلدون: "والإمام أبو حنيفة إنما قلت روایته لما شدّد في شروط الرواية والتحمل".²

والمحاجة على الرأي وإن لم يكن بدأ في القرن الأول، إلا أنه قد خُصّ في القرن الثاني بالمذهب الحنفي،³ حتى إن الشافعى وغيره حينما ردوا مبدأ العرض على القرآن إنما قصدوا الحنفية. وقد كانت بين الحنفية وأصحاب الحديث خصومة شديدة، فالبخارى والترمذى يكتinان عن أبي حنيفة ولا يذكرانه بالاسم، وابن أبي شيبة خصص بآيا من مصنفه في الحديث والآثار للرد على أبي حنيفة وسرد المسائل التي يرى أنه خالف فيها الحديث الصحيح.

وقد اعتبر بعض الباحثين⁴ أن تخصيصهم بهذا اللقب يرجع إلى تكون جماعة المحدثين وتجمّعهم وبروزهم بوصفهم مدرسة لها ملامحها الخاصة التي تميزها، مع نشأة تدوين الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز ومع الانشغال بتدوين الآثار أيضاً، وهو ما تفرّغت له طوائف، فأصبح علماً عليها.

كما أنه في هذه المرحلة ظهر المعتزلة -ومنهم من انتسب إلى مذهب أبي حنيفة كبشر المرسي - وبعض الفرق الأخرى، وكانت لهم مواقف نقدية من الحديث، في وقت كان يسعى فيه أصحاب الحديث إلى "تبني" مذهبهم في الآثار، وبناء مناهجهم في نقد الرواية. بينما نجد أن طريقة الحنفية ربما تتقاطع مع المعتزلة في رد بعض الحديث، وقد أجمل ابن قتيبة ردّه على أعداء السنن فجمع بين المعتزلة وأهل الرأي

¹ ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تأویل مختلف الحديث، تحقيق محمد زهدي النجار (بيروت: دار الجليل، 1972م)، ص52.

² ابن خلدون، عبد الرحمن، ديوان المبتداً والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكب، مراجعة سهيل زكار (بيروت: دار الفكر، 2001م)، ج 1، ص562.

³ انظر: الكوثري، محمد زاهر، فقه أهل العراق وحديثهم، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د. ت.)، ص20-21.

⁴ محمود، الاتجاهات الفقهية، ص69.

والمتكلمين.¹ أما أصحاب الحديث فقد كان منهجهم في توثيق الروايات يكاد يقتصر على الإسناد، فقد رأينا كيف ألمّوا لا يُقْرِّرون مقاييس نقد المتن التي سلّكها الحنفية وغيرهم.²

منزلة السنة من القرآن

إنه لا يمكن — في تقديرى — فهم مقولات " منزلة السنة من الكتاب" ، معزّل عن المسار التاريخي المشحون بالاختلافات والاعتراضات والردود. فمن يتبع محمل علوم الأصول والحديث والاعتقاد — على وجه التحديد — يجد أنها علوم حَقَّت بنشأتها ظروف السجال والجدال، وكان هذا واضحًا بدءًا من الشافعى، بل كان السجال بين أصحاب الرأى وأصحاب الحديث سببًا في تأليف عديدة، ككتاب ابن قتيبة (279هـ)، والرامهرمزى (360هـ)،³ وأبى القاسم البُلْخى (319هـ) المعترلى،⁴ وبعض كتب الخطيب البغدادى كـ"شرف أصحاب الحديث" ، و"الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع" ،⁵ والطحاوى (321هـ) الذى ألف كتابه "معانى الآثار" لذكر "الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضَّعْفة من أهل الإسلام، أن بعضها ينقض بعضها".⁶ وحين ألف ابن فورك (406هـ) كتابه "مشكل الحديث وبيانه" ذكر أنه أراد

¹ انظر: ابن قتيبة، *تأويل مختلف الحديث*، ص.3.

² أقر رفعت فوزي عبد المطلب، في دراسته حول "توثيق السنة في القرن الثاني الهجري" ص 283 أن "الجهود التي بُذلت لتوثيق الأسانيد كانت كافية في توثيق السنة، مما جعل كثيراً من المحدثين يكتفون بها".

³ انظر الرامهرمزى، *المحدث الفاصل*، ص 309-310.

⁴ البُلْخى، أبو القاسم، *قبول الأخبار ومعرفة الرجال*، تحقيق أبى عمرو الحسيني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2000م)، ج 1، ص 17.

⁵ الخطيب، أَمْهَدْ بْنُ عَلَى، *الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع*، تحقيق محمود الطحان (الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ)، ج 1، ص 78.

⁶ الطحاوى، أبو جعفر، *شرح معانى الآثار* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ)، المقدمة.

منه توضيح "ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ما يوهم ظاهره التشبيه مما يتسلق به الملحدون على الطعن في الدين، وخصوصاً - بتقييع ذلك - الطائفة التي هي الظاهرة بالحق لساناً وبياناً، وفهراً وعلواً ومكاناً، الطاهرة عقائدنا من شوائب الأباطيل وشوائب البدع والأهواء الفاسدة، المعروفة بأنها أصحاب الحديث".¹

وأبرز تلك المقولات التي نشأت مبكراً قول الأوزاعي ومكحول: "الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب"، وقول يحيى بن أبي كثير: "السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة"²، والتي ترافقـتـ فيـ ظنيـ مع مرحلة "تشيـيتـ" خـبرـ الواحدـ، فيـ مقابلـ المحـاولاتـ الجـديـةـ الـتيـ كانـتـ تـسـعـيـ لـإـنـكـارـ السـنـةـ مـطـلـقاًـ،ـ والـتيـ أوـلاـهـاـ الشـافـعـيـ اـهـتمـاماًـ بـارـزاًـ فيـ "رسـالتـهـ"ـ،ـ إـلـىـ جـانـبـ ماـ فـهـمـهـ أـصـحـابـ الحـدـيـثـ منـ عـزـوفـ أـصـحـابـ الرـأـيـ عنـ الحـدـيـثـ.ـ وـمـنـ ثـمـ بـرـزـتـ هـذـهـ مـقـولـاتـ الـتـشـنـجـ الـتـيـ تـقـعـ كـلـهـاـ فيـ دائـرـةـ أـصـحـابـ الحـدـيـثـ وـالـاتـجـاهـ الـأـثـرـيـ،ـ وـهـيـ تـعـبـرـ بـوـضـوحـ لـاـ لـبـسـ فـيـهـ.ـ عـنـ رـفـضـ مـقـولـةـ عـرـضـ الحـدـيـثـ عـلـىـ الـقـرـآنـ.ـ وـمـثـلـ هـذـاـ التـشـنـجـ سـنـجـدـهـ دـائـماًـ فـيـ موـاجـهـهـ كـلـ الـأـطـرـوـحـاتـ الـنـقـدـيـةـ الـتـيـ سـتـنـشـأـ لـاحـقاًـ،ـ وـصـوـلـاًـ إـلـىـ عـصـرـنـاـ،ـ سـوـاءـ فـيـ موـاجـهـهـ منـكـريـ الـسـنـةـ أـصـلـاًـ،ـ أـمـ فـيـ موـاجـهـهـ مـقـولـاتـ "التـشـرـيـعـ وـغـيرـ التـشـرـيـعـ فـيـ السـنـةـ".³

بل إن مذهب الشافعي في موضوع علاقة السنة بالكتاب يمكن أن يُفهم في ضوء

¹ ابن فورك، أبو بكر، *مشكل الحديث وبيانه* (الهند، 1362هـ)، ص.3.

² انظر الآقوال في: الخطيب، الكفاية، ص30، وابن عبد البر، جامع بيان العلم، ج2، ص191، والشاطبي، المواقفات، ج4، ص14، والزركشي، البحر الخيط، ج4، ص167. وينذهب البعض إلى أن هذا الخلاف بين من يقدم السنة على الكتاب ومن يقدم الكتاب على السنة: "خلاف لفظي" أو "ليس خلافاً جوهرياً وعميقاً"! . (انظر بالمسلسل: عمار الحريري، "ضوابط العدول عن الحديث الصحيح"، أطروحة دكتوراه، جامعة الربوة، تونس، 2003م)، ص227. محمود، الاتجاهات الفقهية، ص194.

³ لاحظ مثلاً عناوين مثل: "السنة كلها وهي"، والقول ببدعية تقسيم السنة إلى تشريع وغير تشريع. انظر: موسى شاهين لاشين، *السنة والتشريع* (القاهرة: ملحق مجلة الأزهر، ط1، 1991م)، وانظر كذلك: عبد الكريم، فتحي، *السنة تشريع لازم دائم* (القاهرة: مكتبة وهة، ط1، 1985م).

هذا السياق السجالي، فهو يذهب إلى المساواة بين السنة والكتاب من حيث إن كلاًًا منهما وحي، لكنه — مع ذلك — يمايز بينهما فلا يقول بنسخ أحدهما للآخر. قال الشافعي: "لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيها سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله"¹، لكن السبب الذي دفع الشافعي إلى هذا القول أنه: "لو حاز أن يقال قد سنّ رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، حاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها: قد يُحتمل أن يكون حرّمها قبل أن يَتَرَكَّبَ عليه: ﴿وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيِّنَ وَحَرَّمَ الْتَّرَوَّءُ﴾" (البقرة: 275) ... ولحاز ردّ كل حديث عن رسول الله بأن يقال: لم يقله؛ إذا لم يجده مثل الترتيل، وجاز ردّ السنن بـ"مذين الوجهين".² فالدافع إلى هذا المنع في نظر الشافعي هو الحرص على السنة في معرض تأسيس حاجيتها، وليس تقديم الكتاب على السنة كما قد يُتوهم.

وسياق السجال والمحااجحة الذي ألفت فيه "الرسالة" أوقعه في هذا التناقض، إذ يساوي بين الكتاب والسنة من حيث كونهما وحيًا، ثم يضطر إلى القول بالفصل بينهما حتى لا ينسخ أحدهما الآخر، مستدلاً بأدلة نصية ردها الأصوليون الذين قالوا بوقوع النسخ بينهما. وفي هذا المذهب موقف بالغ الحساسية من فكرة عرض الحديث على القرآن، إذ كان هذا الهاجسُ هو منشأ القول باستقلال كلٍّ منهما من حيث الناسخ والمنسوخ، كما كان القول بالتساوي بينهما — من حيث كونهما وحيًا — مسلكًا في مواجهة منكري السنة.

التدخل بين الرأي والحديث

وبالعودة إلى مسألة ضرورة الجمع بين الفقه والحديث، نجد أنه بدأت محاولات للتوفيق أو التداخل بين المحدثين والفقهاء أو بين الحديث والرأي، ويبدو هذا واضحًا مع

¹ الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص110 و220.

² الشافعي، الرسالة، ص110-112.

الخطيب البغدادي (463هـ)¹ الذي رأى التسوية بين الكتاب والسنة في باب عقده بعنوان "ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله وحكم سنة رسول الله في وجوب العمل ولزوم التكليف"²، إلا أنه يذهب مذهب الفقهاء في تقسيم الأخبار إلى أقسام: قسم منها يعلم فساده بأن يكون مما تدفع العقول صحته، أو مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة... أو يكون خبراً عن أمر من أمور الدين يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه: فإذا ورد وروداً لا يوجب العلم -من حيث الضرورة أو الدليل- عُلم بطلانه...³.

وهذه طريقة الفقهاء وهي ظاهرة؛ فتقسيم الأخبار والقول بالتواتر والتزام العلم الضروري في العقائد غريبٌ عن منطق أصحاب الحديث، وقد درج عليه المتأخرون من المحدثين الذين سلكوا مسلك الفقهاء. غير أن هذه المعايير أو المقاييس بشأن رد الحديث إذا عارض القرآن أو السنة المعروفة... بقيت في إطار الكلام النظري، إذ القول الجماع عليه: أن السنة لا تخالف القرآن بحال، وهو كلام الشافعي في الرسالة.⁴

أما الذي يعبر عن طريقة المحدثين حقيقة فهو أئمّة دعموا نقد السنّد ورجاله أو تضعيف حديث من جهة سنده بأنه -مع ذلك- مخالف لظاهر القرآن، أو أئمّة يبيّنون وضع الحديث بعد النظر في سنده، ثم يقولون: إنه مخالف للقرآن. وقد كان الشافعي يرجح بعض الأحاديث على بعض مستأنساً بظاهر القرآن.⁵ وكلام الشافعي جازم في هذا الشأن: "ولا

¹ دهب عبد الجلود ياسين إلى أن "تيار الفكر الحنفي ذاب بتزوعه السسي إلى الحرية والعقل داخل بحر السنة والجماعة" مع أبي يوسف ومحمد بن الحسن تلميذِي أبي حنيفة، وهذا حكم فضفاض؛ فضلاً عن أن صاحبه لا يورد سوى أدلة هشة على ذلك! . ياسين، عبد الجلود، *السلطة في الإسلام* (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 1998م)، ص.81.

² الخطيب، *الكافية*، ص.23.

³ المرجع نفسه، ص.33.

⁴ ومن هنا فإن الدراسات التي تذهب إلى أن منهج المحدثين راعى عرض الحديث على القرآن ليست دقيقة ولا تعبر عن واقع منهج المحدثين الأوائل. من تلك الدراسات: الدمياني، *مقاييس نقد متون السنة*، ومحمود، *الاتجاهات الفقهية*، ص.208.

⁵ انظر أمثلة لدى الشافعي في: عبد المطلب، *توثيق السنة*، ص.314، وص.307.

يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو ثابت وأكبر دلالات بالصدق منه".¹

وكذلك كلام ابن حبان حيث بين أن الإنصاف في نقلة الأخبار استعمال "الاعتبار" فيما رووا، وأنه متى اعتبرنا الرواية فَيَبْيَانُ أن الحديث غريب غير معروف، "والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة؛ عُلِمَ أنَّ الْخَبَرَ مَوْضِعَ لَا شَكَ فِيهِ، وَأَنَّ نَاقْلَهُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ".²

وقد رأى السندي أن العرض المذموم هو الذي يقصد منه رد الحديث؛ بمجرد أنه ذُكر فيه ما ليس في الكتاب، "إلا فالعرض لقصد الفهم والجمع والتثبت لازم".³ ومن هنا ذهب بعض المعاصرين إلى أن المحاكمة "دورها يكون بارزاً في بعض الحالات التي تقتضيها، ولا سيما عندما ينفرد راوٍ –أيًّا كان هو– بشيء غريب لا يعرفه أحد، لا رواية ولا عملاً، فيتعين عرضه على القرآن ثم السنة ثم الإجماع، على أن التفرد بهذا الشكل كافٍ لرد ما تفرد به الراوي".⁴ ويذهب آخر إلى أننا "يمكننا أن نستفيد من هذا المقاييس في بعض الحالات، وذلك عندما يكون الحديث ضعيفاً؛ فإنه مما يؤكّد لنا ضعفه.. وعند ترجيح بعض الأحاديث على بعضها الآخر، ويكون في هذه الحالة أيضاً عاملًا من عوامل الاطمئنان والتأكيد فقط".⁵ وهكذا يصبح العرض شكلياً لا يقدم ولا يؤخر!

وفي سياق السجال أيضاً كان ثمة إجابات انتقدتها العلماء أنفسهم؛ فابن الجوزي يقول: "واعلم أن عموم المحدثين حملوا ظاهر ما يتعلق بصفات الباري سبحانه على

¹ الشافعي، الرسالة، ص399.

² ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان، تحقيق شعب الأن næo وط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م)، ج1، ص143.

³ السندي، حاشية السندي على ابن ماجه، ج1، ص5.

⁴ المليباري، نظرات جديدة في علوم الحديث، ص80.

⁵ عبد المطلب، توثيق السنة، ص314.

مقتضى الحسن فشبها؛ لأنهم لم يخالفوا الفقهاء^١، والذهبي يذكر في ترجمة ابن قتيبة أن من مصنفاته "تأويل مختلف الحديث، وفيه أوجوبة غير جيدة".^٢ وابن حجر بعد أن أسهب في الدفاع عن الأحاديث المنتقدة عند البخاري، لم يجد بدأً من القول: "ومن الأحاديث ما الجواب عنه غير منتهض".^٣

كما أن الطريقة المعهودة لدى المحدثين بدل العرض، هي الجمع بين الأدلة؛ لدرجة الإسراف فيه أحياناً، ولم في هذا غرائب، يقول الإمام الشوكاني: "قد مر لنا في هذا الشرح [نيل الأوطار] عدة مواطن من هذا القبيل [أي تأويلاً هشة] مشينا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجوه ينفر عن قوتها كل طبع سليم، ويأتي الرضا بها كل عقل مستقيم".^٤ وقد نبه طاهر الجزائري إلى أن اهتمام المحدثين بالمتون أحياناً لم يكن القصد منه تمحيق الرواية؛ بلقدر ما كان غايتها الجمع بين روایات متضاربة توصلًا إلى تصحيح كل الروایات؛ صوّناً للرواية من أن يُنسب إليهم الغلط أو السهو أو النسيان.^٥

محاولات التنقية

في مقابل ذلك التداخل الذي وقع بين الرأي والحديث، سنجد عدداً من الدراسات تحاول إعادة الفصل والتمايز، وبتعبير أدق "تنقية" التوجه الأثري؛ باستعادته في لحظة "نقائه" بحسب تصور تلك الدراسات، ومن تلك الدراسات السعي لتنقية

^١ ابن الجوزي، أبو الفرج، *تلييس إبليس* (مصر: إدارة الطباعة المنيرية)، ص 113.

^٢ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1985)، ج 13، ص 296.

^٣ ابن حجر، أحمد بن علي، هدي الساري مقدمة فتح الباري (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص 346. وقال في موضع آخر: "والكلام على هذه الانتقادات... منها ما هو مندفع بالكلية، ومنها ما قد يندفع". ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق مسعود السعدي و محمد فارس (دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م)، ص 117.

^٤ الشوكاني، محمد بن علي، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار* (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1971م)، ج 7، ص 127.

^٥ انظر: الجزائري، طاهر، *توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر*، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط 1، 1995)، ج 1، ص 322، ج 2، ص 591.

أصول الفقه من منظور أهل الحديث؛ انطلاقاً من قول ابن رجب: "ومن ذلك -أعني محدثات العلوم- ما أحدهه فقهاء أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية، ورد فروع الفقه إليها؛ سواء خالفت السنة أم وافقتها، طرداً لتلك القواعد المقررة، وإن كان أصلها مما تأولوه على نصوص الكتاب والسنة، لكن بتاويات يخالفهم غيرهم فيها، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام".¹

تقول إحدى تلك المحاولات: "كانت أكثر الكتب الأصولية: أصحابها من الأشاعرة أو من المعتزلة، فأفسدوا علم أصول الفقه فأدخلوا فيه علم الكلام، ومسائل لا ثمرة من ذكرها، ومسائل لا تعلق لها بأصول الفقه، وعقدوا العبارات وجعلوا اللغة هي الأصل..."، ومن ثم تقرر قواعد أهل الحديث في الفقه، ومنها: قول الصحابي حجة، وعدم التكلم بمسألة لم يقل بها إمام، ولا يصح تضعيف الحديث لمخالفته القرآن وغيره، وعدم التفريق بين المتواتر والآحاد، ووجوب فهم الدليل على فهم السلف، ووجوب العمل بالدليل وإن لم يعمل به أحد.²

ويؤرخ آخر أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة بثلاث مراحل، تتمثل في الشافعي ثم الخطيب وابن عبد البر، ثم ابن تيمية وابن القيم.³

وهناك دراسة ثالثة تختهد في بيان "معالم طريقة السلف في أصول الفقه"؛ لأن "التعرف على منهجهم في الاستدلال: من الدين، وكل ما يشمله مفهوم الدين ملزم لنا"،⁴ ومن ثم فهو يدرس قضية "الثبات والشمول في الشريعة" لמדّ سلطان النص على كل تفاصيل الحياة، وثبات تلك الأحكام، وبيان انحراف المنهج العقلي عن المنهج الإسلامي (الأثيري).

¹ ابن رجب، *فضل علم السلف*، ص.57.

² انظر: الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، *أصول الفقه على منهج أهل الحديث* (جدة: دار الخاز، ط1، 2002م).

³ الجيزاني، محمد، *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة* (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1996م)، ص.25.

⁴ السفياني، عابد، *معالم طريقة السلف في أصول الفقه: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية* (السعودية: مكتبة المنارة، ط1، 1988م)، ص.12.

بل إن بعض الدراسات انصرفت إلى إثبات أن المعروف عن مذهب الحنفية من رد الحديث لمخالفة القرآن أو السنة أو الأصول (ما يسمى بالانقطاع الباطن) مسائل "دخيلة على أصول الفقه، بل صلتها وثيقة بباحث علم العقيدة"، و"أن الأئمة الأربع يرون حجية خبر الواحد مطلقاً، وأنه يفيد العلم والعمل معًا"، وأن الطعن في خبر الواحد الصحيح بما يسمى بالانقطاع الباطن للدليل معارض: قول مخترع احترعه عيسى بن أبان... ولم يثبت عن الإمام أبي حنيفة القول بها".¹

كما قامت محاولات للتفریق بين المتقدمين والمتاخرین في علوم الحديث،² على اعتبار أن منهج المتقدمين هو الملزم فقط، وكذلك محاولة تنقية علم المصطلح من تأثير العلوم العقلية: العقيدة وعلم الكلام وأصول الفقه، والذي بدأ في القرن الرابع الهجري الذي ظهر فيه -بحسب تلك الدراسة- التمايز بين الفقهاء والمحدثين!، ومن أبرز المسائل: نفي التفرقة بين المتواتر والآحاد، وإفاده خبر الواحد العلم.³

المقولات الإصلاحية

أدى التداخل الذي وقع بين مقولات أهل الرأي والأثر، إلى توارد المصنفين بعد الخطيب البغدادي على ذكر أن من علامات الوضع مناقضة الحديث للقرآن، وصوّلاً لابن القيم الذي يعتبر أول من أفرد كتاباً في بيان الموضوع وعلامات الوضع - وكلها في المتن - وانتهاء بالمصنفات الحديثة، سواء في بيان الموضوع من الحديث أم في نقد المتنون. وإذا كان المنهج الحديسي - كما شرحناه - قاصراً على العرض الشكلي أو

¹ الدسوقي، ترحيب، "رد خبر الواحد بما يسمى بالانقطاع الباطن: حقيقته وحكمه وأثره في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جزء 14، عدد 24.

² من أبرز من تناول ذلك: حمزة الملباري في كتبه، انظر له: نظارات جديدة في علوم الحديث وقد تقدمت الإشارة إليه، وانظر له: الموازنة بين المتقدمين والمتاخرین في تصحيح الأحاديث وتعليقها (بيروت: دار ابن حزم، ط2، 2001).

³ العوني، الشريف حاتم، المنهج المقترن لفهم المصطلح (المدينة المنورة: دار المجرة، ط1، 1996م).

للتأكيد فقط، وليس أصلًا في الاعتبار، وبتعبير أدق لا يعترف بالمحاكمة بوصفها أصلًا من أصوله؛ فضلاً عن موقفه العدائِي منها، فإن هذه الإشارة الواردة في علامات الوضع ستحوّل مع الدراسات التي نُصِّطت في بيان عنایة المحدثين ب النقد المتن إلى دليل مركزي، دون أن يتبنّوا للحِيز الضيق الشكلي الذي تشغله مناهج المحدثين.

في المقابل هيأت تلك الإشارات مدخلاً للتوسيع أو الاتكاء عليها لدى أحد زعماء المدرسة الإصلاحية وهو رشيد رضا، الذي يرى أن من علامات وضع الحديث – وإن صحّ سنته – أن يكون مخالفًا لنص القرآن القطعي أو للأعمال الجموع عليها، المعلومة من الدين بالضرورة، كحديث مسلم في خلق السموات والأرض في سبعة أيام، وسحر النبي ﷺ.¹ بل إنه ذهب إلى أن "علماء الحديث قلماً يعنون بغلط المتون فيما يخص معانيها وأحكامها.. وإنما كانت عنایتهم التامة بالأسانيد وسياق المتون وعباراتها والاختلاف والاتفاق فيها... وإنما يظهر غلط المتون للعلماء الباحثين في شروحها وما فيها من أصول الدين وفروعه ولو لم يكونوا من المحدثين في الاصطلاح".² وقد سبق لحمد عبده أن رفض حديث البخاري في سحر النبي ﷺ، وعارضه بقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنَّ تَنَعِّمُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ (الإسراء: 47).³

ويرى بعض الباحثين أن "أول موقف نقدِي في خصوص الحديث النبوِي قد انبثق في بداية هذا القرن في مجال إصلاح الفكر الديني وإصلاح العقيدة الإسلامية وفي سياق البحث عن وسائل تحديد الاعتبار للإسلام كما كان في طوره التاريخي الأول".⁴

¹ رشيد رضا، مجلة المنار (القاهرة: عدد مارس 1928م)، مجلد 29، ص40. وانظر: عدد أكتوبر 1932م، مجلد 32، ص672.

² رشيد رضا، مجلة المنار، عدد 29، ص37.

³ المرجع السابق، عدد 29، ص104.

⁴ حمزة، محمد، مكانة الحديث النبوِي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 2005م)، ص319.

غير أن إشارات محمد عبده ومحاولات رشيد رضا بقيت في نطاق ضيق، فجهود رضا كانت في حدود التعليق على بعض الأحاديث التي كان يُسأل عنها أو يعرض لها في سياق تفسيره فيناقش وينقد ويرجح، ولم تصل إلى بناء نقدٍ من السنة أو من العرض على القرآن، ذلك أن المدخل هو توسيع فكرة أن مناقضة الحديث للقرآن من علامات الوضع، وأن المحدثين لم يهتموا للمتون بما يكفي، ومن ثم تناول أحاديث قد سبق الاستشكال فيها لدى السابقين في الغالب، ومع ذلك فقد خُصت جهوده بالنقد على أنها ضمن "المدرسة العقلية".¹

ربما لو اتكأ رشيد رضا على مسلكه عدد من الصحابة وعلى مذهب الحنفية في شرعية العرض لكان أمنٌ في تأصيل المسألة، الأمر الذي سنجد له مع محمد الغزالي الذي صنف كتاباً شهيراً انطلق فيه من أن عمل المتون إنما يختص بها الفقهاء لا المحدثون، واستشهد في ذلك بصنيع عائشة وبعض الصحابة وبمذهب الحنفية والمالكية في شروط العمل بخبر الأحاديث. ورأى أن "الحكم بسلامة المتن يتطلب علمًا بالقرآن الكريم، وإحاطة بدلاته القريبة والبعيدة، وعلمًا آخر بشئي الروايات المنقوله لإمكان الموازنة والترجيح بين بعضها وبعض الآخر. الواقع أن عمل الفقهاء متتم لعمل المحدثين".² وبناء على هذا ردّ عدداً من الأحاديث، كالحديث الذي صصحه الألباني (لحم البقر داء) بأن "كل متذمِّر للقرآن الكريم يدرك أن الحديث لا قيمة له مهما كان سنه"، وأن الله تعالى أباح لحم البقر وامتنَّ به على الناس في موضعين.³

الإشارات النقدية لدى رضا وجدت اهتماماً لدى أمين الدين توسع في القول إن علماء الجرح والتعديل عُنوا بنقد الإسناد أكثر من نقد المتن، "فقلْ أن تظفر بنقد من ناحية أن ما نسب إلى النبي ﷺ لا يتفق والظروف التي قيلت فيه أو أن

¹ شقير، شفيق، موقف المدرسة العقلية الحديث من الحديث النبوي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1998م).

² الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (القاهرة: دار الشروق، ط11، 1996م)، ص19.

³ المرجع السابق، ص20.

الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه...".¹ ثم لدى محمود أبي رية الذي كان يكثر من الاحتجاج برشيد رضا ويذهب إلى أن المحدثين أهملوا المتون،² وأنه لا مجال -في رأيه- لاعتماد السنة أصلًا تشعريًّا خارج تعاليم القرآن، فهي لا تستقل بالتشريع ولا تنسخ الكتاب.³ وكذلك طه حسين الذي رأى قصورًا في جهد المحدثين، وأن الجهد يجب أن يتسع لدراسة النص نفسه لمعرفة مدى موافقته للقرآن الذي لا يبلغه الريب؛ لأن نصوصه تناقلتها الأجيال مكتوبة وأجمعت الأمة على اليقين بها. ومن ثم "إِنَّمَا كَانَ فِيهِ مُنَاقَضَةٌ قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ رَفِضْنَاهُ وَاطْمَأْنَتْنَا إِلَى رَفْضِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا كَانَ مُفَسِّرًا لِّلْقُرْآنِ وَمُفْصِلًا لِلْمُجْمَلِ مِنْ أَحْكَامِهِ".⁴

إن ثمة ترابطًا بين الأسماء السابقة جميعها؛ فطه حسين كتب مقدمة لكتاب أبي رية، وكانت هناك صدقة معروفة بين أحمد أمين وطه حسين، وهؤلاء جميعًا خرجوا من عباءة المدرسة الإصلاحية، وكان تأثر أبي رية برشيد رضا واضحًا من خلال الاعتماد عليه والنقل عنه. غير أنه لا يمكن إغفال تأثير المدرسة الاستشرافية في أطروحات هؤلاء، وهذا واضح في كتابات أحمد أمين، وهو ما دفع بالردود عليه إلى رمييه بتقليل المستشرقين، بل وصل الحد إلى وصفه بأنه من "أذىال المستشرقين من بين جلدنا". وكذلك طه حسين الذي اتهم بنسبة آراء بعض المستشرقين في انتحال الشعر الجاهلي لنفسه. أما أبو رية، ففضلًا عن إفادته من جولدزيهر، فقد أخذ عليه بعض الباحثين نقائص عديدة منها الأثر الشيعي الواضح وتبنيه للمقولات الشيعية التي لا تعود أن تكون أثراً من آثار التنافس المذهبي.⁵

¹ أحمد أمين، *فجر الإسلام* (بيروت: دار الكتاب العربي، ط10، 1969م)، ص217.

² أبو رية، محمود، *أضواء على السنة الخمديّة* (القاهرة: دار المعارف، ط6، 1994م)، ص285.

³ المرجع السابق، ص40.

⁴ طه حسين، *مقدمة أضواء على السنة النبوية*، لأبي رية، ص10.

⁵ حمزه، *مكانة الحديث النبوي*، ص331.

عرض الحديث على الرؤية القرآنية

وإذا كانت محاولات إنكار السنة انطلقت -بحسب الظاهر- من مدخل قرآنی، على اعتبار القرآن وحده هو المرجع، فإن المنطق نفسه انطلقت منه فكرة العرض على القرآن. وثمة محاولات جادة ظهرت في هذا الإطار، ذهب بعضها إلى ضرورة رد الحديث في بناء المفاهيم والأحكام إلى "الرؤية القرآنية التي تتحدد في القواعد العامة والمقاصد الكلية المستمدة من الكتاب، والمنتظمة وفق أنساق تتحقق ترابطها الداخلي، وترتبطها ضمن هرم قيمي يميز أوليها من ثانويها".¹ وعلى هذا هناك ضرورة لربط العمل بخbir الآحاد بمجموعة القواعد الكلية تلك،² وبناء على هذا يتم اعتبار "الكتاب الأصل التصوري والقيمي الذي لا يضاهي، وأن السنة تبع للكتاب تدور حيث يدور وتقف حيث يقف"، وهي رؤية تقرّ بتقييد صحيح الحديث لمطلق الكتاب وتخصيص عامه وتفصيل محمله، لكن ليس وفقاً للمنهجية النصوصية التي ترى أن الحديث صنوا القرآن وأن ذلك يتم عبر معارضته بين نصوص الحديث وآيات القرآن، بل بناء على الرؤية القرآنية السابقة.³

وهناك دراسة أخرى تذهب إلى أن "التاريخ - والتاريخ السياسي بوجه خاص- قد لعب دوراً بارزاً في تضخيم النص النهائي الراهن للسنة"، وهي ترفض المرادفة بين السنة وأخبار الآحاد، وترى أن "السنة التي يمكن أن تعطى هذه الصلاحية حيال القرآن هي النصوص القطعية في ثبوتها، وهذه النصوص تقوم بشرح تبصيري للقرآن وتفصيل له". أما أخبار الآحاد التي تم جمعها في القرن الثاني بغیر إلزام نصي من القرآن ولا من النبي ﷺ، بل ورغم نهي النبي عن هذا الجمع نهياً قولياً صريحاً، والتي تم جمعها في ظروف سياسية وتوثيقية، وبأدوات نقدية لا ترشح للثقة الكاملة. هذه الأخبار

¹ صافي، لؤي، إعمال العقل (دمشق: دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م)، ص127.

² المرجع السابق، ص147.

³ المرجع السابق، ص160-161.

مرشحة للدخول في معنى السنة في إطار الشرطين التاليين: **الأول**: عرضها على المنهج النقدي التاريخي الشامل الذي يتجاوز المنهج الإسنادي إلى محاكمة متن الخبر إلى القرآن والتاريخ والعقل الكلي. **الثاني**: خصوص النص -بعد ثبوته وفق هذا المنهج- لميئنة الأحكام القرآنية؛ فالأصل فيها خصوص أسبابها وذلك لارتباطها التفصيلي ¹اليومي بسياقاتها الظرفية.

خاتمة: الدراسات الحداثية

استمرت الدراسات الحداثية للسنة النبوية، بعدّة معرفية أكثر عمقاً، فخرج من عباءة عبد المجيد الشرفي ثلاث دراسات في الآونة الأخيرة، توجهت إحداها لبيان أن معطيات الحداثة أثرت في التعامل مع الموروث الديني وثورّت المسلمات²، و"التفكيك" مرتكزات الموقف الأيديولوجي التي تشرع لمقالتها بواسطة النص"، وتوجهت الثانية إلى السنة النبوية لأن المواقف السياسية والأيديولوجية "تستدعي العودة إلى الجذور التاريخية"، وهنا يعتبر "تأسيس حجية السنة الذي يؤدي إلى تأسيس حجية مدونة الحديث ليس سوى تخلٌّ من تحليات هذه الترعة النصية".³

وفي الواقع إن الدراسات الثلاثة (سند ذكر الثالثة لاحقاً) تعتمد المنهج التاريخي، وهو منهج يقول عنه عبد المجيد الشرفي المشرف على الدراسات جميعها إنه "يعتمد الاستفهام أكثر مما تُهمه الأحوية المطمئنة، ويسعى إلى فهم أفضل لا إلى تأكيد حقائق ثابتة ونهاية".⁴ غير أن الدراسات المشار إليها لم تتحقق هذا الشرط الذي ذكره، فقد قدمت الدراسات الثلاثة إجابات مطمئنة، اتفقت الدراسات السابقة على أن مرجعية الحديث

¹ ياسين، السلطة في الإسلام، ص210-211، 247.

² حمزة، مكانة الحديث النبوي، ص6، 319.

³ ذؤيب، حمادي، السنة بين الأصول والتاريخ (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 2005م)، ص13.

⁴ الشرفي، عبد المجيد، في تقديره لـ: بسام الجمل، أسباب التزول (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 2005م)، ص7.

بعد القرآن لم يكن متفقاً عليها في العصر الأول، وأن الشافعي هو أول من أرسى مرجعية السنة "استجابة لحاجة تاريخية مزدوجة: إيجاد مصدر آخر للتشريع من جهة، وتوحيد الشريعة من جهة أخرى"، بمعنى "جسم الصراع الفكري والديني".¹

وتسعى الدراسات إلى عملية كشفٍ وإبرازٍ للرأي الذي لم يقتنع بحجية السنة وتم تغبييه -بحسبهما-، ذلك أن "الضمير الإسلامي لم يقنع بهذه البداهة". كما تتفقان على أن نقل الحديث النبوي أو تدوينه، هو "تمثُّل لما استوعبه المحدثون فيما بعد أو لما فهموه"² والتمثيل يعني: "حضور ذات الراوي وثقافته فيما يتمثله، وبالفعل فإن الفاعلين الاجتماعيين المسلمين حتى القرن الرابع الهجري على الأقل وظفوا مطالبهم وأمامهم في الكمال الإنساني والنظام السياسي المثالي والعدالة المطلقة عن طريق إسقاط كل هذه القيم المثالية على الصورة الرمزية لحمد وعلى مناخ الدلالات والمعاني الخاصة بالنصوص القرآنية وعلى الصحابة".³

فالدراسات تنتهيان إذن أو تريدان القول: "إن تشكّل السنة كان عملاً تاريخياً"، وإن "التمثيل" يعني أن عمل الراوي لم يكن "النقل" بل المشاركة وصناعة الخبر، وأن العلوم التي نشأت من حولها -أصول الفقه وعلوم الحديث- علوم بشرية وقعت صياغتها في فضاء معرفي مخصوص، ومن هنا نسييتها ومحدوديتها، وإضفاء الحجية على السنة ليست سوى تخلُّ لوظيفة التعالى التي قدست السنة لتوئُّم لها سلطة التشريع والتبرير والتسویغ ولا يمكن النظر إلى هذه العملية خارج إطار الفعل الأيديولوجي الذي يضبط علاقة الفقيه بالسلطة السياسية".⁴

¹ حمزة، مكانة الحديث، ص 6، 284، 286، وذؤيب، السنة، ص 296.

² حمزة، مكانة الحديث، ص 244، ويحيل إلى أركون. وذؤيب، السنة، ص 222 ويحيل إلى غادامير. كما أن محمد شحرور يذهب إلى أن السنة ليست عين كلام النبي وأن الحديث هو مرحلة تاريخية. ولن نتعرض هنا لرؤيته بالرغم من أنه يذهب إلى تنقيح أحاديث الغيبيات في ضوء الفهم الحديث المتعلق بالقرآن، لأنه يضطرب في تحديده للسنة وتطبيقه وصنيعه معها. كما أنه يعرّف السنة ويقسمها من جديد بشكل يرتبط بفهمه العجائبي للقرآن!

³ ذؤيب، السنة، ص 222.

⁴ المرجع السابق، ص 223، 284، 302.

أما الدراسة الثالثة فتذهب إلى "قلب طريقة علماء القرآن والمفسرين في التعامل مع أسباب التزول رأساً على عقب". بدل أن نقرأ مثلهم آيات المصحف بعيون الأخبار فإنه ينبغي قراءة الأخبار بتحكيم الآيات فيها تحكيمًا نقديّاً¹، وانتهت الدراسة بعد بيان القرائن اللغوية القرآنية لصناعة أسباب التزول² وخصائص الأخبار المصنوعة³ إلى "أن نسبة كبيرة من تلك الأخبار مشكوك في صحتها التاريخية وفي ملاءمتها لمنطق نص المصحف ولمقاصد الرسالة الحمدية الأساسية".⁴

غير أن علوم الحديث التقليدية تذهب إلى نتيجة قريبة من هذه، وإن كانت كتب التفسير لم تلتزم بذلك حقيقة كثieran كثير منها مع الإسرائييليات، وانصرفت إلى الولع بالروايات بقطع النظر عن صحتها. لكن الدراسة تقع في أحلكم اعتباطية تنسب صناعة أخبار أسباب التزول إلى "المفسرين القدماء" كالقول: "إن المفسرين القدماء تتبعوا الآيات... وصنعوا لها أخباراً جاعلين أبطالها من الصحابة المعروفين...".⁵ ويتذكر هذا مرات، بتعميم غريب ودون أدلة إثبات أن هذا المفسر أو ذاك صنع الخبر، ويبيّن صاحب الدراسة ذلك اعتماداً على القرائن اللغوية التي وضعها بالعرض على القرآن، وهذا – إن سلمنا بصحة وضعه بناء على العرض – لا يثبت من وضعه!

وإذا كانت الدراسات السابقتان ذهبتا إلى القول إن الأحاديث هي تمثل الرواية لما فهموه واستوعبوه، فإن هذه الدراسة الثالثة تذهب أيضاً إلى أن "أخبار أسباب التزول ليست سوى تمثيل القدماء لمرحلة الوحي، وهو تمثيل متأثر بأحوالهم التاريخية وناطق بهمومهم الثقافية عموماً".⁶ وأساس الرؤية –مرة ثالثة ولعلها: مرة واحدة وهي رؤية

¹ الجمل، أسباب التزول، ص 445.

² المرجع السابق، ص 176.

³ المرجع السابق، ص 191.

⁴ المرجع السابق، ص 443.

⁵ المرجع السابق، ص 180، وانظر ص 181، 183، 185، 195.

⁶ المرجع السابق، ص 444.

الشرفي - "تنسيب الأحكام والمقابل والإقرار بتأريخية المعرفة".¹

بعد هذا كله، ليس غريباً أن تخرج الدراسات الثلاث بنتائج كلية واحدة، ووفق منهج واحد، وبتوجيهات مشرف واحد، ولهدف واحد هو تفكير المعرفة الإسلامية بتنسيبيها (من النسبية) عبر الإصرار على إحياء الأقوال الهمامشية، والإصرار على الاختلاف في ما يعتبر من البديهيات في الفكر الإسلامي. منهجة تلك الدراسات "الموضوعية" حولت الأقوال "الهمامشية" -التي تقول تلك الدراسات إنه تم تهميشها- إلى أصل يُبني عليه، وبالتالي اعتبرت تأسيس حجية السنة أمراً طارئاً على الفكر الإسلامي، وفي الوقت الذي تتعامل فيه بنقدية عالية مع المقولات التراثية، تسلّم -دون أدنى مناقشة- للمقولات الاستشرافية وتبني على نتائجها!

وقد وقعت الدراسات -خصوصاً دراسياً "السنة" و"مكانة الحديث" - في أحاطاء علمية وفجوات منهجة عديدة، تكمن في مسلماتها هي نفسها، وأبرزها أنها تتتجاهل واقع التاريخ الإسلامي قبل الشافعي، فنورخ للعلوم: الأصول والحديث، برسالة الشافعي! وهذا مما لا يحتاج إلى مناقشة؛ لبداهته معرفياً لدى أهل الاختصاص العارفين بدقة العلوم ومنشئها.

هذه محاولة لرسم ملامح وخطوط نشأة فكرة عرض الحديث على القرآن، وتطوراتها ضمورةً واتساعاً، وفق دوافع معرفية، وأخرى أيديولوجية، وثالثة حداثية بغرض تفكير المنظومة الإسلامية في سياق صراعها مع التيار الإسلامي.

ولم يكن متاحاً عبر إيصالح تلك المسارات التي سلكتها الفكرة، الدخول في تفصيلاتها ومناقشتها تطبيقاً ونتائجها، وما هو المتوقع منها، وكيف يمكن لها أن تطبق بشكل معرفي من منطلق قرآني، وهذا ما نأمل أن يكون موضوع دراسة أخرى متممة بإذن الله. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

¹ المرجع السابق، ص445